

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ البحيرة؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٢ قيراطًا (تبreau المواطنـة/ نادـية يـونـسـ محمود سلطـان) بـحـوض السـبـاخ الغـربـي فـرـة (٥) قـسـم ثـانـىـ عـزـيـة أـبـوـالـخـيرـ الوـحدـةـ المـحلـيةـ لـقـرـيـةـ كـوـمـ الـبـرـكـةـ بـمـرـكـزـ وـمـدـيـنـةـ كـفـرـ الدـوـارـ مـحـافـظـةـ الـبـحـيرـةـ لـصـالـحـ مـديـرـيـةـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ بـالـجـانـ بـلـاقـامـةـ مـدـرـسـةـ إـعـدـادـيـةـ عـلـيـهـاـ،ـ وـذـلـكـ وـفقـاـ لـلـحـدـودـ وـالـأـبعـادـ الـمـبـيـنـةـ بـالـرـسـمـ الـكـرـوـكـيـ المـرـفـقـ .ـ

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

